المعايير المتبعة لمراكز الإرشاد النفسى فى الجامعات العربية دراسة نوعية

د.سعاد بنت محمد سليمان

د.باسم محمد على الدحادحة

المعايير المتبعة لمراكز الإرشاد النفسي في الجامعات العربية: دراسة نوعية

د.سعاد بنت محمد سليمان* د. باسم محمد علي الدحادحة**

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بناء إطار نظري للشروط والمعايير التي تحكم عمل مراكز الإرشاد النفسي في الجامعات العربية، وقد جاءت أهمية هذه الدراسة نظرا لحاجة مراكز الإرشاد النفسي إلى معايير وشروط منظمة ومتفق عليها، والتي سوف تساعد في تحديد طبيعة العلاقات والمهام وتحدد الواجبات والمسؤوليات. ولاعتبار هذه المعايير نافذة التطبيق في الجامعات العربية، فقد تم إرسال المسودة الأولى للدراسة إلى عدد من مراكز الإرشاد في الجامعات العربية التي لديها مركز إرشاد نفسي، وذلك كجزء من إجراءات الدراسة، وقد تم اخذ الملاحظات ووجهات النظر بعين الاعتبار. وأخيرا تم التوصل إلى ستة فصول رئيسية، تتضمن المعايير الدقيقة لتأسيس مركز إرشاد جامعي، وهذه الفصول هي: أولا- علاقة مركز الإرشاد النفسي بالجامعة والأقسام العلمية. ثانيا- دور الخدمات الإرشادية وفعاليتها. ثالثا- المعايير الأخلاقية. رابعا- موظفو مركز الإرشاد النفسي الطلابي. خامسا- الإرشادات والمعايير الأخرى ذات العلاقة بالخدمة الإرشادية. سادسا- آراء واهتمامات خاصة مثل: دمج مراكز الإرشاد النفسي مع المراكز الأخرى.

* أستاذ مساعد للإرشاد النفسي، قسم علم النفس، كلية التربية ، جامعة السلطان قابوس.
** أخصائي إرشاد وتوجيه، مركز الإرشاد الطلابي، جامعة السلطان قابوس

Accreditation Standards for Counseling Centers in Arab Universities: A Qualitative Study

Summary:

This study aims at constructing theoretical framework for conditions and the standards which control counseling centers in the Arab universities, The importance of this study became in viewing of the counseling centers need for organized and accepted standards and conditions, which will help to determine the nature of relationships, tasks, duties, and responsibilities. In order to consider this Standards applicable in the Arab universities, we send the first study draft for some counseling centers in Arab universities which have counseling center, as a part of study procedures, then we took on their comments and observations into consideration. Finally results revealed six main chapters, which include the critical standards to establish university counseling center, and those chapters are: First- The counseling center relationship with university and other scientific departments. Second- The role and the effectiveness of counseling center services. Third- Ethical standards. Fourth- The employees in the students counseling center. Fifth- Related guidelines. Sixth- Special concerns and issues affecting counseling center merges.

Assistant professor of Counselor Educator, Department of Psychology, College of Education , Sultan *Qaboos University
** Specialist in counseling and guidance, Sultan Qaboos University

المقدمة:

تسعى مراكز الإرشاد النفسي إلى وضع معايير عامة لعملها، منذ حوالي ٣٥ عاماً كانت الولايات المتحدة وكندا أول من وضع المعايير المتبعة لمراكز الإرشاد النفسي في الكليات الجامعية وتمت مراجعة تلك المعايير كل عشرة أعوام.

ومن الأهمية بمكان أن يكون لمركز الإرشاد النفسي معايير ثابتة مبنية على أسس علمية تحكم عمل الهيئة الوظيفية العاملة فيه، بحيث يكون إطارا مرجعيا يعمم على مراكز الإرشاد النفسي في العالم العربي، ذلك أن مثل هذه المعايير ما زالت غير واضحة المعالم إذا ما استثنيت المعايير الأخلاقية، وبالتالي فان الحاجة ماسة لوضع النقاط على الحروف وبمشاركة الهيئات المختلفة والاختصاصات ذات العلاقة لصياغة معايير تكون هي الأساس في الحكم على قانونية وجدارة وكفاءة مركز الإرشاد النفسي (Kirk et al, 1971).

وقد تم استخلاص ما يناسب بيئتنا العربية وثقافتنا الإسلامية كما تم إضافة ما يلزم من معلومات وذلك بالرجوع إلى المصادر والأفراد المهمين في مجال الاختصاص والاسترشاد بخبراتهم العلمية والعملية. وتندر المصادر والدراسات التي تبحث في المعايير المتبعة لمراكز الإرشاد النفسي في الكليات الجامعية العربية. فقد تم الاعتماد على النسخ المعدلة من المعايير في الولايات المتحدة وكندا منذ عام(١٩٧٠) حتى عام(٢٠٠٣) لبناء المسودة الأولى لهذه الدراسة. وتبقى مثل هذه المعايير قابلة للمراجعة والتعديل كل عشرة أعوام وبالطريقة العلمية التي تأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للمختصين في هذا المجال. علما بأنه تم اتباع الطريقة والإجراءات ذاتها التي اتبعت لوضع المعايير في كل من الولايات المتحدة وكندا كمنهج علمي في إجراء البحوث النوعية وكتابة المقالات.

وتأتي أهمية هذه المقالة تجسيدا لمبدأ المحاسبية Accountability فعلى الرغم من أن معظم مراكز الإرشاد النفسي تخشى تطبيق هذا المبدأ وذلك بسب الخصوصية والسرية في التعامل مع الحالات، إلا أن نتائج العديد من الدراسات أشارت إلى أهمية تطبيق هذا المبدأ ضمن منهجية مخطط لها مسبقا، حيث سيساهم تطبيقه في إظهار مدى الخدمات النوعية والكمية التي يقدمها مركز الإرشاد النفسي للطلاب(Bishop&Tremble,1987). وقد تم التوصل إلى الفصول الستة التالية:

الفصل الأول: علاقة مركز الإرشاد النفسي بالجامعة والأقسام العلمية

تعتبر خدمات الإرشاد النفسي جزء من الخدمات المكملة للمهمة التعليمية والتربوية في الجامعات والكليات العلمية بصفة عامه وهي بذلك تدعم وتعزز عملية النمو العلمي والتربوي بشتى الوسائل والأساليب. فمركز الإرشاد النفسي يزود الطلاب بخدمات الإرشاد النفسي لأولئك الذين يعانون من خبرات الضغط والتوتر النفسي، والمشكلات الشخصية وصعوبة اتخاذ القرار، أو الصراعات المختلفة ضمن بيئة الحرم الجامعي. هذا بالإضافة إلى أن الأخصائيين والمرشدين النفسيين يقومون عادة بحماية حقوق وحاجات الطلاب وتزويدهم بخدمات الإرشاد النفسي النمائي والمهارات الدراسية والاستشارات النفسية والتربوية، وكل هذه المهام والنشاطات تدعم جهود الأخصائيين والمرشدين العاملين في المركز لتحسين ودعم مستوى الصحة النفسية وتحقيق التوافق مع الحياة الجامعية.

أن العلاقة بين مركز الإرشاد النفسي والوحدات أو الدوائر الأخرى في الجامعة تختلف اعتمادا على الهيكل التنظيمي للجامعة، وتبعية مركز الإرشاد من الناحية الإدارية، والثقافة السائدة والحاجات الفردية للأفراد في الحرم الجامعي، إلا أن الافتراضات الأساسية تحتم أهمية أن تكون تلك الخدمات مجايدة ومستقلة. فإذا ما تم الربط ما بين خدمات الإرشاد النفسي وكل من القبول والتسجيل وشؤون الطلاب و الكليات والأقسام الأخرى فان ذلك سيحد ويقيد من عمل وكفاءة المركز(Boyd et al, 2003).

إن من الأهمية بمكان أن يطور المركز شبكة الاتصال الإلكترونية لديه للوصول إلى كافة وحدات ودوائر الجامعة والطلاب بشكل عام. وبالتالي بناء علاقات تواصل مع كل من الأقسام الأكاديمية في الكليات والعمادات والدوائر التي تقدم خدمات للطلاب، وإيجاد مصادر للاستشارة والتمويل إن لزم الأمر لذلك.

وبهذا فان من الواجب أن تتفاعل خدمات الإرشاد النفسي مع كلية الطالب وعمادة القبول والتسجيل بهدف تعزيز أهداف النمو الانفعالي والنفسي في الجوانب المختلفة من حياة الطالب في الحرم الجامعي.

ومن الضروري أن تساند وتدعم خدمات الإرشاد النفسي مكتب عميد شؤون الطلاب والمشرفين الأكاديميين من أعضاء هيئة التدريس والإداريين الآخرين لضمان إنجاز واتمام المهام والأهداف بشكلها الجيد. ويجب أن يعي كل من عميد شؤون الطلاب والمشرفون الأكاديميون وبقية الإداريين الآخرين العاملين في العمادات والمراكز أو الدوائر التي تعنى بخدمات الطلاب ضرورة عدم تبني مشكلات خارجة عن نطاق مهنتهم أو اختصاصهم بل تحويلها إلى المهني الاختصاصي في مجال الإرشاد النفسي والتوجيه.

وعلى الرغم من أن خدمة الإرشاد النفسي تعمل على بناء علاقة متبادلة مع العديد من قطاعات مجتمع الحرم الجامعي، فان من المهم التركيز على الدور المميز الذي يمكن ان تلعبه وخصوصا في تقديم الخدمات المتمثلة بالإرشاد الأزمي، والإرشاد النفسي الفردي والجمعي، والإرشاد والنمو المهني، والاستشارات النفسية والتربوية والتدريب المهني والمجتمعي. وكل هذا لتطوير شخصية الطالب والوصول به إلى أقصى درجات النمو واستثمار طاقاته لأقصى مدى وتطوير قدراته وإعداده للحياة بشكل عام والحياة المهنية بشكل خاص.

بالإضافة إلى ذلك يزود أخصائيو الإرشاد النفسي إدارة الجامعة بوجهات نظرهم بشان الحاجات والمشكلات الطلابية وذلك بهدف العمل على إحداث توازن ما بين القوانين والأنظمة الإدارية وتلك الحاجات والمشكلات التي تعترض سير تقدم الطلاب في الجامعة وخصوصا لأولئك الذين يعانون من مشكلات سوء توافق.

الفصل الثاني: دور الخدمات الإرشادية وفعاليتها

يواجه مركز الإرشاد النفسي تحديات وصعوبات كثيرة فلم يعد دوره مقتصرا على تقديم خدمات الإرشاد المهني فقط، بل تعدى ذلك ليقدم خدمات الإرشاد الفردي والجمعي والإرشاد الممتد والتدريب. وعليه يجب أن تؤدي الخدمات الإرشادية ثلاثة أدوار رئيسيه لخدمة الجامعة وطلاب الكلية وهي كالآتي:

أولاً: خدمة الإرشاد النفسي لأولئك الطلاب الذين يعانون من سوء توافق داخل الحرم الجامعي من حيث الاختيار المهني والمشكلات النمائية أو النفسية والتي تتطلب خدمة أخصائي الإرشاد النفسي والتوجيه.

ثانياً: خدمة الإرشاد الوقائي والتي تساعد الطلاب التعرف على وتعلم المهارات الدراسية، والتي تؤهلهم لمواجهة أعباء الدراسة وتحقيق الأهداف المهنية والحياتية.

ثالثاً: تبني ودعم وتعزيز النمو الصحي السليم وتطوير الطلاب من خلال خدمة الاستشارات النفسية والتربوية ومحاضرات التوجيه النمائي وبرنامج الإرشاد الممتد إلى كل أنحاء مجتمع الحرم الجامعي(Rosen et al, 1985).

ويجب أن يقدم مركز الإرشاد النفسي معدل مناسب من النشاطات والمهام الوظيفية لتكون مؤهله للاعتماد بحكم معايير محددة. أما المهام الخدمية التي تعتبر غير مشمولة بهذا الاعتماد فهي الإشراف الأكاديمي، (خدمات المطالعة والتصوير والمراكز التعليمية) وكذلك برامج الإدمان على الكحول والمخدرات، ومما يجدر ذكره أن معظم مراكز الإرشاد تضمّن في برامجها بعض أو كل هذه النشاطات.

ولكي يكون المركز مؤهل للاعتماد، يجب أن يقدم الخدمات والبرامج الإرشادية التالية:

١- خدمة الطلبة في مجال التهيئة للدراسة في الجامعة، وتنظيم برامج التهيئة للطلبة الجدد Orientation Programs وخطط العمل والتوجيه المهني والتربوي، ومساعدة الطلاب الذين يعانون من مشكلات أكاديمية، والمعرضين لخطر الفشل الدراسي، وكذلك هو الحال بالنسبة للطلاب المتفوقين، أو الذين لديهم احتياجات خاصة، وعقد الندوات وورش عمل تدريبية في المهارات الدراسية، والمهارات الاجتماعية، ومهارات الحياة...الخ.

٢-الإرشاد النفسي الفردي والجمعي. تقدم خدمات الإرشاد النفسي الفردي والجمعي لكل أشكال وفئات المجتمع الجامعي من الطلاب الذين يعانون بصفة مستمرة أو مؤقتة من مشكلات وصعوبات سلوكية ونفسية وهذه النشاطات الخدمية المباشرة يجب أن تخضع للمعايير التالية(Kirk et al, 1971).

أ- الإرشاد النفسي الفردي/ الجمعي يجب أن يقدم للقضايا والمشكلات التربوية النمائية والشخصية والمهنية وكذلك العلاقات مع الآخرين.

ب- استخدام الاختبارات النفسية وأساليب القياس الأخرى عند الحاجة وذلك لتسريع نمو المسترشد وزيادة فهمه لذاته وقدرته على اتخاذ القرار ولتمكينه من تحديد أكثر الأساليب والاستراتيجيات العلاجية ممكن توظيفها ضمن المصادر المتيسرة أو المحدودة.

ج- يتلقى أخصائي الإرشاد النفسي والتوجيه التدريب الكافي والضروري أثناء فترة التدريب لمواجهة حاجات ومشكلات الطلاب من مختلف الفئات والمشكلات.

د- يستخدم ويوظف أخصائي الإرشاد النفسي أساليب تقييم منظمة لفعالية الخدمات الإرشادية المتبعة.

و- يلتزم أخصائيي الإرشاد النفسي والتوجيه بالمبادئ والمعايير الأخلاقية التي تضبط سلوكيات العمل لديهم.

و- تخضع الخدمات التي يقدمها الأفراد المتدربون من طلاب أو طلاب الامتياز أو من هم تحت التدريب إلى مراقبة شديدة جدا من قبل شخص مؤهل جيدا وأن يمتثلوا لمعايير التدريب المهني المتبعة ضمن الميثاق الأخلاقي.

٣-خدمات الطوارئ والإرشاد الأزمي: يجب أن يتضمن مركز الإرشاد النفسي على برنامج وخطة لتغطية خدمات الطوارئ والإرشاد الأزمي، سواء بصورة مباشرة مستقلة أو من خلال تنظيم ترتيبات تعاونية مع مصادر أخرى داخل الحرم الجامعي أو بالتعاون مع مصادر خدمية أخرى مثل الدفاع المدني، الأمن العام، المستشفيات، ضمن المنطقة المحيطة بالحرم الجامعي. ييسر

المركز خدمة التحويل إلى قسم الطب النفسي إما داخل الحرم الجامعي أو ضمن المجتمع المحلي بشكل عام.

إن على مركز الإرشاد النفسي أن يزود خدمة الإرشاد الأزمي لأولئك الطلاب الذين لديهم خبرات من التوتر والانفعالات الحادة أو الذين تعرضوا لاضطرابات ما بعد الصدمة، والذين هم بصفة عامة يعتبروا خطرين على أنفسهم أو على الآخرين وهم في حاجة ماسة للدخول إلى مستشفى الأمراض النفسية. وهناك خدمات أخرى يمكن أن تقدم من قبل دوائر أو أقسام أخرى داخل الحرم الجامعي أو من خلال الخدمات التي يقدمها المجتمع المحلي المحيط بالحرم الجامعي. وفي مثل هذه الحالة يجب على أخصائي الإرشاد النفسي والتوجيه أن يتعامل بكل سرية مع مقدمي الخدمات الأخرى لضمان ملائمة وكفاءة وفعالية المصادر التي يتم توظيفها والاستفادة من خدماتها.

٤- خدمات الإرشاد الممتد: يجب أن تقدم مراكز الإرشاد النفسي برامج تركز على الحاجات النمائية للطلاب والتي ترفع من قدراتهم وإمكاناتهم للاستفادة بأقصى حد من الخدمات والخبرات الأكاديمية المقدمة لهم. وبهذا يجب أن يقدم مركز الإرشاد النفسي خدمة الإرشاد النمائي والوقائي للطلاب. ويجب أن تطور وتدعم هذه البرامج لتساعد الطلاب لاكتساب معرفة جديده ومهارات وسلوكيات، وتشجعهم على التفكير العقلاني، والتقييم الذاتي والاعتماد الشخصي من النواحي الأكاديمية واتخاذ القرار المهني، هذا بالإضافة إلى تعزيز القدرة على الاتصال بفعالية ونضج مع الآخرين، وتزويدهم بالمقدرة على التفاعل بمستوى من الرضا الشخصي ونمط حياه فعال. و تصمم هذه البرامج لتواجه حاجات الطلاب ذوي الاحتياجات المختلفة، وأن تستجيب لتوجهات الطلاب المختلفة، وبالتالي الوصول إلى أولئك الطلاب الذين لا يستطيعون الاستفادة من خدمات الإرشاد النفسي بالطريقة التقليدية.

٥- الاستشارات النفسية والتربوية: يقدم مركز الإرشاد النفسي خدمة الاستشارات النفسية والتربوية للأفراد ضمن المجتمع الجامعي بحيث ينعكس بالفائدة المرجوة على قدرات الفرد المعرفية والانفعالية، وكذلك النمو الجسمي ما أمكن، ويجب أن يلعب مركز الإرشاد النفسي دورا نشطا ورئيسيا في توضيح وتفسير وحماية حاجات الطلاب لإدارة الجامعة، وإدارة الكلية التي ينتمي إليها الطالب وكذلك الهيئة التدريسية في الكلية. كما على المركز أن يتعرف على القضايا والمشكلات الرئيسية التي تحيط ببيئة الطالب وتعوق من تقدمه انفعاليا وتحصيلياً واجتماعيا ونفسيا وثقافيا. وبهذا فان الخدمات التي تقدم من قبل المركز يجب أن تطبق وتنفذ التوجيهات التالية:

أ- يجب الأخذ بعين الاعتبار أن تقديم خدمة الاستشارات النفسية والتربوية للطلاب قد توجب تقديم نفس الخدمة للأفراد المهمين في حياة الطالب من موظفين ومدرسين وذلك ضمن حدود علاقة الإرشاد النفسي السرية والثقة التي تحكم مهنة الإرشاد النفسي.

ب- تقديم خدمة الاستشارات النفسية والتربوية للوالدين، والزوج والزوجة، وكل الأفراد المهمين في حياة الطالب الجامعي على المدى البعيد مع التركيز على شروط الثقة والسرية.

٦- المصادر المرجعية: يزود مركز الإرشاد النفسي الجامعة بمصادر الدعم الخارجي التي يمكن أن يحصل عليها للمساعدة في حل مشكلات الطلاب، وخصوصا تلك التي تقع خارج نطاق الخدمات التي تقدمها الجامعة.

٧- الأبحاث: إن المسؤولية المتكاملة لخدمات الإرشاد النفسي التي يقدمها المركز هي الاستمرار في نهج أسلوب التنظيم والمحاسبية (متابعة الأداء المهني والوظيفي للعاملين في المركز) من

خلال القيام بالأبحاث التي تسهم في تقييم وتزويد الأعضاء العاملين في المركز بالتغذية الراجعة عن ممارستهم ونتائج عملهم. ولقد أشارت دراسة تروي وماجون (1979, Troy&Magoon) إلى أن أخصائي الإرشاد النفسي يقضي ما نسبته ٧% من مجمل وقته داخل المركز في أعمال البحث، في حين انه يفضل قضاء ما نسبته ١١% مما يعني وجود اهتمام بالغ يبديه الأخصائيون للبحث.

تخضع خدمة الأبحاث للمعايير التالية:

ا- الحصول على الموافقة المسبقة لتطبيق البحوث من قبل لجنة مراعاة حقوق أفراد عينة البحث والمسماة بلجنة أخلاقيات البحث العلمي، والمشكلة في مركز الإرشاد النفسي وذلك للاطمئنان على سلامة إجراءات البحث ومدى مناسبتها للمعايير الأخلاقية.

ب- يتقيد العاملون بمركز الإرشاد النفسي بتقديم خدمات البحث من خلال الالتزام بالمعايير الأخلاقية كما هو الحال لو أن المعنيين في الجامعة على رقابة ومتابعة حثيثة لمجريات البحث، إضافة إلى تأسيس ممارسات أخلاقية مقبولة ومتينة مع الفرد الباحث.

ج - يؤسس مركز الإرشاد النفسي لإجراء دراسات لخصائص ومشكلات الطلاب وكذلك تأسيس دراسات متابعة وتقدم تحسن الطلاب بعد إنهاء مراحل الإرشاد النفسي.

د- يشتمل مركز الإرشاد النفسي على خدمات لتسهيل إجراء الأبحاث من قبل أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب الذين يرغبون بدراسة خصائص النمو عند الطلاب وأثر بعض البرامج على مراحل النمو والسمات السلوكية لديهم، ومثل هذه النشاطات يجب أن تخضع للمعايير الأخلاقية المناسبة، كما هو الحال بالنسبة لمتطلبات البحث في الجامعة.

هـ- يبذل مركز الإرشاد النفسي كل الجهود لتأسيس ونشر و توعية الآخرين للقيام بالأبحاث، بكل مجالات العمل الإرشادي وعلم النفس، والعمل الاجتماعي والمهن الأخرى ذات العلاقة. مع الأخذ بعين الاعتبار السرية والخصوصية المنصوص عليها في أخلاقيات العمل الإرشادي.

وقد أورد كل من بنجهام وتوكر(Bingham&Tucker,1985) الخطوات التالية لإجراء البحوث:

أ- شكل فريق البحث من الأخصائيين في المركز.
ب- اسأل بعض الأسئلة عن مدى تقديم خدمات الإرشاد النفسي، كالإرشاد الفردي والجمعي ومدى الاستفادة منها.
ت- حدد عينة الدراسة والمجموعة المستهدفة.
ث- حدد نوع الدراسة وتصميمها (نوعية،كمية/ تجريبية، وصفية ...).
ج- اكتب فرضيات الدراسة.
ح- راجع الأدب البحثي الذي كتب في هذا المجال.
خ- اختر المقاييس المناسبة وقم بإجراءات الصدق والثبات لها متأكد من الاختيار العشوائي لأفراد العينة.
د- طبق إجراءات الدراسة، واستخرج البيانات، والنتائج، ولا بأس من استشارة أحد المختصين في المجال الإحصائي لاستخراج النتائج.

٨- تقييم البرنامج: تعتبر المراجعه المنتظمة لخدمات الإرشاد النفسي في المركز ضرورية بالإضافة إلى أهمية الاعتمادا على البيانات والملاحظات والتغذية الراجعة التي ترد للمركز وإذا أمكن فمن المستحب إجراء مقارنات مع مراكز الإرشاد النفسي في الجامعات الأخرى.

٩- التدريب: يقدم المركز خدمة التدريب لكل من طلاب البكالوريوس الذين يدرسون برنامج الإرشاد النفسي، كذلك هو الحال بالنسبة لطلاب الدبلوم، والماجستير، والدكتوراه. كما يساهم المركز في إعداد الرزم التعليمية والاختبارات المتعلقة بالإرشاد النفسي.
ويقدم مركز الإرشاد النفسي فرصة التطوير والتأهيل للأفراد العاملين في المركز من أخصائيين ومرشدين في مجال النمو المهني وإكمال الدراسة. كما يوفر خدمة تدريب الآخرين داخل المركز من طلاب ومرشدين وباحثين وغيرهم، كل في مجال اختصاصه.
ومع أن التدريب هو حق شرعي للآخرين ومن وظائف المركز إلا انه يجب أن لا يؤثر على الخدمة الرئيسية والأساسية أو يحل محلها. ويجب أن لا يتعارض مع مبادئ السرية والخصوصية.

وتعتبر الإرشادات التالية من المعايير الضرورية المتبعة للتدريب في مركز الإرشاد النفسي:

أ- يتم اختيار المتدربين من طلاب و مهنيين ومرشدين بحرص وعناية، و يتم الإشراف عليهم من قبل شخص مدرب ومؤهل وذو خبرة جيدة في مجال الإرشاد النفسي، وذلك ضمن أخلاقيات وثوابت ومعايير التدريب المهني المعتمدة في مراكز الإرشاد النفسي.

ب- تعيين الحالات الإرشادية الفردية والجمعية للأشخاص المتدربين بما يتناسب مع مستوى تدريبهم في المركز وكفاءتهم لضمان تقديم خدمات نوعية للطلاب.

ج- يتحمل أخصائيي الإرشاد النفسي فرصا منتظمة من مهارات التدريب للآخرين. و من بعض أشكال التدريب يمكن أن تحصل خلال مؤتمر الحالة أو ورشة عمل يمكن أن ينظمها المركز، وإذا كان متسع من الوقت يمكن للأخصائيين أن ينظموا مثل هذه المؤتمرات والدراسات بأنفسهم.

١٠- خدمة المجتمع: من حيث تقديم الاستشارات للعاملين في مجال الإرشاد وفي المجالات المتشابه و إقامة المحاضرات وعقد ورش العمل والمشاغل التدريبية و ندوات التوعية.

الفصل الثالث: المعايير الأخلاقية

تعتبر المعايير الأخلاقية حجر الزاوية في مجال خدمات مركز الإرشاد النفسي وأن الحفاظ على المعايير الأخلاقية بالتوازي والمساواة جنبا إلى جنب مع القوانين الإدارية الثابتة لمركز الإرشاد النفسي لأمر جدا مهم. فالتعريفات الواضحة للأسئلة القانونية والأخلاقية يجب أن لا تكون عامة التفسير والتطبيق، لذلك فان فهم التفسيرات الأخلاقية ذات العلاقة بالحالة والقانون الحالي هو أمر هام وضروري.

ويجب على الأخصائيين أن يراجعوا بكل سهولة ويسر هذه المعايير للتأكد من حالة أو موقف غير واضح وغامض، وأن يتم تزويدهم بما يستجد من بيانات قانونية ومعايير أخلاقية بانتظام. كما إنه من الضروري أن يحافظ الأخصائيين والمرشدين على موالاة وتبني دقيق للمعايير والمبادئ الأخلاقية والمتمثلة بالمعايير الأخلاقية لمهنة الإرشاد النفسي.

من هنا فان على الأخصائيين والمتدربين والعاملين في المركز الالتزام بالمعايير الأخلاقية وأن لا يتركوا مجالا للفجوة والفراغ في تفسير بعض المواقف الأخلاقية وأهم المعايير الأخلاقية

التي يجب أن يلتزم بها العاملون ما يلي(American Counseling Association, 1995؛ الجمعية الأردنية لمهن علم النفس١٩٩٩؛ مركز الإرشاد الطلابي،٢٠٠٦).

١- يجب اختيار الأخصائيين والمرشدين والمنسقين والإداريين بعناية تامة وأن يدربوا تدريبا جيدا آخذين بعين الاعتبار إجراءات وقوانين شروط العمل في المركز.

٢- إن مبدأ الثقة في العلاقة الإرشادية يجب أن يكون ثابتا في المعايير الأخلاقية المهنية، ويجب أن لا يتم البوح بالمعلومات إلا بموافقة المسترشد وعن دراية تامة وواضحة عن كمية ونوعية المعلومات التي يرغب بالإفصاح عنها. كما لا يتم البوح بالمعلومات إلا لشخص مؤهل لتلقي هذه المعلومات وهو محل ثقة وأن يتم اختيار المعلومات التي تنعكس بالفائدة على المسترشد، وذلك بعد موافقة المسترشد.

٣- عندما يوشك المسترشد أن يقوم بتصرفات من شأنها أن تؤذيه وتؤذي الآخرين فان على الأخصائي أن يبلغ الجهات المعنية بحيث يأخذ هذا الاحتمال على محمل الجد. إن استشارة الأخصائيين الآخرين يستوجب أن لا يفش أسرار تلك الحالة أو الإشارة بتلميحات عنها والتي يمكن أن تؤثر على مستوى الثقة وتخل بأخلاقيات سرية العمل. وهناك حالات تتطلب تقريرا عن إساءات جسدية أو جنسية للأطفال أو النساء وفي مثل هذه الحالة فلا بد من تقديم هذه التقارير للجهات المعنية إذا كان الشخص في موضع الخطر.

٤- يتم تطبيق الاختبارات النفسية من قبل شخص مؤهل ومدرب عليها.

٥- من الضروري المحافظة على سرية أفراد العينة الخاضعين للبحث، كما يتم إبلاغهم بأهداف البحث وسرية المعلومات وذلك بعد موافقة إدارة المركز.

٦- تتم المحافظة على سرية التسجيلات ويجب أن يحتوي سجل الطلاب على كافة البيانات ذات العلاقة مثل: المقابلة الابتدائية، وأساليب القياس وملاحظات الجلسات الإرشادية، وملخص الإنهاء، ونتائج الاختبارات والمقاييس وما إلى ذلك من معلومات ضرورية لدراسة الحالة الإرشادية. أما إذا كانت السجلات محوسبة فيجب أن يتم الحفاظ على سرية الوصول إلى تلك البيانات إلا من قبل الأخصائي أو المرشد المعني بتلك الحالة. ويجب الاحتفاظ بنسخة من البيانات في مكان آمن ويفضل في خزانة المركز. و في حال شيوع كلمة المرور (السر) فان على الأخصائيين الشروع فورا إلى وقف التسجيل والرجوع إلى حماية البيانات لضمان سرية البيانات وبناء الثقة.

٧- يجب أن تتوافق إجراءات التسجيل مع صفات وأعراض المسترشد النفسية والشخصية وكذلك مع المعايير الأخلاقية المتبعة، إضافة إلى بيانات الجامعة والكلية التي ينتمي إليها. والوضع الاجتماعي والسياق الذي يعيشه الفرد. و لابد المحافظة على سجل الطالب في الأرشيف لمدة لا تقل عن سبع سنوات اعتبارا من آخر جلسة إرشادية.

٨- يقتصرالإطلاع على سجلات الإرشاد النفسي على المسئول المباشر والأشخاص العاملين في المركز فقط، وأن لا يتم إلا بموافقة المسترشد على ذلك.

التكنولوجيا:

التعليمي والتدريبي وخبراته المهنية ضمن مركز الإرشاد النفسي التابع للجامعة أو لمؤسسات الدولة المختلفة.

٦- يجب أن يمتلك الأعضاء المعرفة الكاملة في مجال تطوير البرامج ذات العلاقة بتقديم خدمات الإرشاد النفسي الجمعي والاستشارات النفسية والتربوية ونظريات النمو، لكل من فئات المراهقة والشباب وأن تكون لديهم القدرة لفهم الشخص ضمن الإطار المرجعي له والسياق الاجتماعي والثقافي الذي يعيشه الفرد.

٧- يجب أن يمتلك الأعضاء الصفات الشخصية الجيدة والسمات الفعالة التي تمكنهم من الاتصال بفعالية مع الآخرين وتساعدهم على بناء علاقات اجتماعية على مستوى واسع من الطلاب والهيئة التدريسية والإدارية.

٨- عندما يكون العضو مسؤولا عن الإشراف الإكلينيكي على أعضاء آخرين كطلاب متدربين فانه يتوجب عليه أن يكون حاصلا على شهادة الدكتوراه في علم النفس العيادي أو الإرشاد النفسي أو أن يكون حاصلا على درجة الماجستير ولديه خبرة جيده في مجال تدريب مهنيين آخرين.

٩- وفي حالة أن العضو لم يحقق الحد الأدنى من المتطلبات والمؤهلات والخبرات السابقة ليصبح عضوا في مركز الإرشاد النفسي بمهمة أخصائي إرشاد نفسي أو مرشد نفسي فان من حقه الاعتراض على لجنة الاعتماد وأن يستأنف لتبرير مدى مناسبة مؤهلاته وقدراته العلمية والعملية وذلك بناء على المتطلبات والشروط البديلة التالية :

المؤهلات والخبرات البديلة

١- أن تكون لديه القدرة على تقديم خدمات الإرشاد النفسي الفردي والجمعي، بالإضافة إلى القدرة على قياس وتقييم الاختبارات النفسية و تقديم خدمات الإرشاد الأزمي.
٢- لديه القدرة على تصميم وبناء برامج ونشاطات التوجيه النمائي والإرشاد الممتد.
٣- لديه القدرة على تقديم خدمات الاستشارات النفسية كمطلب أساسي لكل من الطلاب، والهيئة التدريسية في الجامعة بشكل عام.
٤- يشارك في الأبحاث وتقديم الخبرة في مجال إثراء النشاطات الأخرى.
٥- أن يقدم التدريب المناسب والإشراف المهني على المتدربين من مهنيين وطلاب.
٦- أن يقوم بتأدية الواجبات الموكولة إليه وأن يساهم في توفير خدمة الإرشاد النفسي والتعليم وأن يكون على صلة مع أعضاء الهيئة التعليمية أو الإدارية والمشاركة في تطوير برنامج الجامعة. وأن يكون على استعداد التطوير ذاته إذا ما توفرت فرصة البعثة أو إكمال دراسته العليا.

ثالثا- الهيئة الإدارية العاملة في المركز

يجب على المراكز ان تطور هيئتها الإدارية اعتمادا على عنصري العدد والحاجة. ويعين الأفراد لشغل مواقع مثل نائب مدير أو مدير مشارك، أو مدير مساعد أو مدير تدريب بحيث يكون لديه الخبرة ذات العلاقة للقيام بالواجبات والمهام الموكولة له لمثل هذه الأدوار.

رابعا- المتدربين

عندما يتم اعتماد مستوى لتدريب الطلاب والمهنيين وطلاب الامتياز في مركز الإرشاد النفسي على خدمات الإرشاد النفسي وإعداد البرامج المختلفة. فان من الواجب العمل على أن يكون هناك إشرافا محكما بصورة جيدة من قبل المهنيين المشرفين والطلاب المتدربين بما يتناسب مع المعايير الأخلاقية المتبعة.

وتكون المسؤولية على عاتق الأخصائي المشرف لتعيين الأعمال للمتدربين، وتزويدهم بالحالات الإرشادية الإكلينيكية، وتدريبهم على الميثاق الأخلاقي والمسؤولية الإرشادية، وسيكون ضمان نوعية البرنامج الفعال منوطا بالأخصائي المشرف على البرنامج التدريبي أو ما يسمى بالمدير التدريبي لمركز الإرشاد النفسي، (إذا كان متوفر) ومرتبطا بمدير المركز.

أ- نوع المتدربين

١- الطلاب الذين يدرسون دكتوراه في الإرشاد النفسي

يتم تخصيص وقت (٤٠) ساعة تدريبيه في كل أسبوع لهؤلاء الطلاب إذا كانوا متفرغين بشكل كامل كمتطلب الحصول على شهادة الدكتوراه وذلك للسنة الواحدة. وعشرون ساعة في كل أسبوع للطلبة إذا لم يكونوا متفرغين وذلك على مدى سنتان ويجب أن ينظم جدول للإشراف لمثل هذه الفئة من الطلاب، فهناك على الأقل (٤)ساعات، يجب أن يلتق بها المشرف بالمتدرب منهم على الأقل ساعتين من الإشراف والتدريب المباشر (وجها لوجه). أما الطلاب غير المتفرغين فيحدد البرنامج حسب وقت وبرنامج الطالب نفسه. وذلك وفقا للبرنامج الدراسي الذي يخضع له الطالب.

٢- الإشراف على تدريب الطلاب المنتظمين بالدراسة أو مشابه ذلك وهؤلاء الطلاب يتم الإشراف عليهم كجزء من متطلبات الدراسة الأكاديمية أو كمتطوعين للحصول على خبرات إرشادية إكلينيكية إضافية. يجب على مركز الإرشاد النفسي أن يزودهم بمستوى مناسب من التدريب والإشراف وتعلم الخبرات، وهؤلاء يمكن أن يكونوا حاصلين على درجة الماجستير أو اختصاصين على مستوى الدكتوراه أو لم يكملوا الحصول على درجة الدكتوراه.

٣- متابعة الطلاب الذين أنهوا متطلبات التدريب لدرجة الدكتوراه

يحتاج الطلاب الذين أنهوا دراستهم في مستوى الدكتوراه إلى فرصة متابعة تدريبهم لما بعد درجة الدكتوراه، وذلك لتهيئتهم للعمل في مجال الإرشاد النفسي أو كمتخصصين للممارسة في مجالات وأماكن معينه. وبهذا فان الحاجات التدريبية يجب أن تكتمل وتتواصل مع مركز الإرشاد النفسي، وتنسجم مع هدف ودور المركز في الجامعة. وكنتيجة لهذا التدريب فان على المتدرب أن يظهر قدرة ومهارة متخصصة في مجال من مجالات التقييم أو التشخيص، كالاستشارات النفسية والتربوية، أو الإرشاد النمائي، أو التوجيه النمائي إضافة إلى قدرته على تطبيق وتقييم البرامج الإشرافية والتعليمية والتدريبية، والقيام بالأبحاث والقيام بالمهام الإدارية بالإضافة إلى جدول منظم ومتكامل من الخبرات التدريبية السابقة.

ب- واجبات كل من المتدربين والمدربين / المشرفين

يجب أن يقوم المتدربين بعدد من الواجبات والوظائف في مجال الإرشاد النفسي التي تتناسب مع الخبرات التدريبية المطلوبة لهم.

١- المتدربين:
يجب تزويد المتدربين بمادة مهنية تعليمية مخصصه للطلاب الخريجين المتدربين والتي تشتمل على المواضيع التالية: (١) عدد المتدربين في كل مستوى من مستويات التدريب (٢) محتوى وكم التدريب (٣) عدد المتدربين بالنسبة لعدد المدربين أو المشرفين.
وهذا يشمل : ا- عدد ساعات الإشراف المباشر. ب- نوع الإشراف (إرشاد فردي ، جمعي .... الخ) ج- مؤهلات المدرب المشرف د- هدف ووظيفة الخدمة التي يتدرب على إنجازها هـ- معايير اختيار المتدربين.

٢- المدربين / المشرفين
إن وصف أي برنامج بشأن الأخصائيين المهنيين المدربين / المشرفين يجب أن يشتمل على ما يلي: (١) عدد المدربين المشرفين (٢) محتوى وحجم / كمية التدريب (٣) المدربين / المشرفين ومدة التدريب أو الإشراف (٤) كفاءة ونوعية التدريب (٥) المعايير المستخدمة لاختيار المدربين.

خامسا-الموظفون المساندون

١- يجب اختيار المنسقات أو الطباعين بكل حرص وعناية لأنهم يتعاملون بشكل مباشر مع الطلاب والذين يكونون الانطباع الأول عن الإرشاد النفسي وخدمات المركز، ويؤثر على قرار الطلاب لمتابعة الإرشاد النفسي في المركز أم لا.
٢- يجب على الطلاب الخريجين المساعدين أو المتدربين عدم الدخول إلى ملفات المسترشدين \وسجلاتهم الإرشادية، بل يجب أن يتعاملوا فقط مع الحالة الإرشادية التي هم بصددها وضمن الواجبات الموكلة لهم. أما مساعد البحث الذي يقوم بإجراء بحوث فيمكن له أن يدخل إلى قاعدة بيانيه مشفرة بالمعلومات التي يحتاجها فقط لإجراء البحث دون الحاجة لمعرفة الأسماء أو المعلومات التي لا تخدم البحث وذلك بعد موافقة إدارة المركز على ذلك.
٣- الطلاب الذين هم تحت التخرج يتم توظيفهم في المركز ويجب اختيارهم بعناية وتدريبهم بكفاءة على القضايا السرية والأخلاقية لمهنة الإرشاد النفسي. ويجب تكليفهم بمهام محددة بناءً على مجالات تدريبهم وإتقانهم لتلك المجالات بحيث لا يوجد مجال للشك في قدراتهم نحو تأدية تلك المهام بهدف إعطائهم دعم وتعزيز لقدراتهم في المستقبل، ويجب أن لا يخولوا بالدخول إلى أرشيف المركز والتعرف على سجلات وملفات المسترشدين، وعليهم أن لا ينظموا جدول للمسترشد بالمواعيد.
٤- يجب أن يكون هناك عدداً ملائماً من الموظفين المساندين المدربين بفعالية لاستخدام تكنولوجيا مصادر التعلم التي بحوزة المركز وتخدم العملية الإرشادية في المركز. وتشمل مهام وواجبات الاستقبال، وإعداد جداول المواعيد، وتحليل البيانات، والطباعة، والاحتفاظ بقائمة الاختبارات النفسية والمقاييس المختلفة. وكذلك الإعلان عن نشاطات المركز. ويجب التقليل من توظيف واستخدام الطلاب العاملين كمساعدين في المركز.
٥- على كل الهيئة الداعمة بما فيهم الطلاب العاملين أن يتدربوا بشكل كافي وخصوصا على المواضيع التالية: (١)أهداف ووظيفة ومهام الخدمة الإرشادية العامة (٢) حدود تعاملهم مع الخدمة الإرشادية (٣) القضايا ذات العلاقة بإحترام المعايير الأخلاقية وسرية العمل الإرشادي(2003 ,Garni et al, 1981; Boyd et al).

الفصل الخامس: الإرشادات والمعايير الأخرى ذات العلاقة بالخدمة الإرشادية

١- النمو والتطور المهني

أ ـ يعتبر النمو والتطور المهني من النشاطات المهمة الدالة على فعالية البرنامج الإرشادي، ولا بد من التركيز على مصادر الوقت والميزانية كمصادر داعمة في تحقيق النمو والتطور المهني لكل من الأخصائيين والموظفين الراغبين في الحصول على هذا الدعم.

ب ـ يجب على الأعضاء العاملين أن يكونوا مسجلين كأعضاء عاملين وفاعلين لدى إحدى الجمعيات المهنية المتخصصة في مجال الإرشاد النفسي.

ج ـ يجب على الأعضاء أن يسعوا إلى تقديم خبراتهم ضمن منتديات وندوات وحلقات علم سواء داخل حرم الجامعة أو المنطقة الإقليمية أو العربية أو العالمية، وذلك وفق قوانين الجامعة.

د- يجب دعم الأعضاء وتشجيعهم على تقبل القيادة والمسؤولية للمنظمات العالمية والمحلية، وذلك وفق قوانين الجامعة.

هـ يجب أن يحافظ مركز الإرشاد النفسي على إعداد برامج التدريب والإشراف والاستشارات النفسية والتربوية. ويجب على العضو الناشئ المبتدئ أن يجد الفرص للتدرب على مختلف المهارات والإشراف عليه من أولئك المدربين بدرجة عالية ولهم خبرة طويلة في هذا المجال. ومن المفضل أن يتم التزود بالخبرات التدريبية وتبادلها بين جميع أعضاء المركز والمتمثلة بنشاطات مناقشة الحالات، تقارير الأبحاث، مناقشة القضايا المستجدة للمركز، وما إلى ذلك. ومن المهم أن يُشجع الأخصائيون، على المشاركة بالنشاطات المجتمعية ذات العلاقة بتخصصهم.

٢- **الممارسات الوظيفية**

يجب أن يتحرر الموظفون والأخصائيون من الممارسات الخاطئة مثل التمييز أو العنصرية وان يحترموا الإنسان مهما كان جنسه، ودينه، وعمره، وتوجهاته الجنسية، أو المشكلات الجسمية التي يعاني منها كالإعاقات. يجب أن توضح في المركز الخدمات الإرشادية التي تستوجب المكافئة كعمل متميز إيجابي وبحاجة إلى الدعم والتعزيز وذلك اعتمادا على حاجة المركز بحيث يتم إعلام الأخصائيين والموظفين عنه مسبقا.

٣-عدد الموظفين

تعتبر المصادر البشرية هي العنصر المهم لتقديم خدمات إرشادية فعالة وعملية وذلك اعتمادا على الدرجات العلمية العليا التي توظف بحيث تكون متناسبة مع حجم وطبيعة الجامعة ومدى انتشار المشكلات النفسية للطلاب ومصادر الدعم المتوفرة في المنطقة. إن الأمر المهم في مجال تقديم الخدمات والبرامج التدريبية أيضا هو البحث في شؤون واحتياجات الهيئة العاملة في المركز. وهنا يوصي بان يراقب بشكل مستمر عدد الهيئة العاملة في المركز آخذين بعين الاعتبار عدد الطلاب المراجعين وعدد طلاب الجامعة بشكل عام، ومتطلبات الخدمة الداخلية والخارجية والتدريب. وكذلك تنوع قطاعات واختصاصات الهيئة العاملة. وذلك لتأدية الخدمة الإرشادية بأفضل صورة وبالجودة المطلوبة.

أ- يجب أن يتناسب عدد الأخصائيين مع عدد الطلاب في الجامعة فإذا كان الأخصائي متفرغ بشكل كامل للعمل بمركز الإرشاد النفسي بصفة أخصائي مهني فان النسبة تكون أخصائي مهني واحد لكل ألف طالب، باستثناء الأشخاص المتدربين.

ب- يجب أن يتلاءم عدد الموظفون الداعمون من منسقات وكاتبات وأفراد استقبال بما يضمن مسؤولية القيام بالواجبات الضرورية لتقديم أفضل الخدمات الإرشادية فعالية.

ج- لا يجوز الاعتماد على شخصين فقط متخصصين في الإرشاد النفسي والتوجيه لإدارة وتقديم خدمات مركز الإرشاد النفسي، لأن ذلك سيكون بمثابة شهادة عمل لهم وليس شهادة اعتماد لمركز إرشاد نفسي متخصص في مجال الإرشاد النفسي والتوجيه لذا فان العدد المناسب يجب أن يكون ثلاثة فما فوق كأخصائيين يحملون درجة الدكتوراه عدا عن الموظفين الداعمين والإداريين.

٤- حجم العمل

يجب أن يكون حجم العمل متساو بين الأعضاء المتخصصين المهنيين بحيث يستطيع تحمل حجم ذلك العمل للقيام بمختلف قطاعات ومهام الخدمة الإرشادية، ويجب أن لا يزيد حجم العمل بالنسبة للخدمات الإرشادية المباشرة الأساسية مثل المقابلة الإرشاد النفسي الفردي والجمعي، والإرشاد الأزمي والتوجيه النمائي والممتد عن ٦٥ % من وقت العمل بالمركز وبصفة مستمرة.

٥- الراتب والمكافأة

يحدد الراتب اعتمادا على الشهادات العلمية والخبرات والمسؤوليات الموكلة للمختص. ونوعية الخدمات التي يقدمها الأخصائي. يجب أن تتناسب الرواتب والمكافآت وفرص الترقية الوظيفية الامتيازات الوظيفة مع ما يتقاضاه الأخصائيون في المراكز الإرشادية الأخرى القريبة أو التي بنفس المنطقة الجغرافية.

٦- التسهيلات الشكلية الفيزيقية

من المحبب أن يكون موقع مركز الإرشاد النفسي في مكان يتمكن كل طالب من الوصول إليه بما في ذلك الطلاب الذين يعانون من إعاقات حركية. ويجب على مركز الإرشاد النفسي أن يكون مفصولا أو بعيدا نوعا ما عن رئاسة الجامعة، وأمن الجامعة، والمكاتب القضائية.

أ- يزود مكتب الأخصائي المهني بطبقة صوفية عازلة للصوت تمنع من انتشار الصدى والصوت، وأن يتوفر في كل مكتب تلفون مع إمكانية التسجيل الصوتي والمرئي، هذا بالاضافة الى ملفات للحفظ، ومكتبة، وأثاث جيد ومناسب يساعد على الاسترخاء، وجهاز الكمبيوتر.

ب- تتوفر لدى الأخصائيين القدرة على توظيف تكنولوجيا الحاسب، بما فيهم المتدربين من أجل إعداد الجداول وحفظ السجلات والبيانات، والقدرة على البحث عن المعلومات والدراسات ذات العلاقة بالإرشاد النفسي.

ج - يجب أن تكون هناك قاعة استقبال مناسبة ومريحة للانتظار وتتوفر فيها بعض الصحف المسلية والنشرات، وتوفر الخصوصية المطلوبة للطلاب المراجعين.

د - توفر خزانة مركزية بحيث يتم فيها حفظ كل ملفات الطلاب التي أغلقت بأمان.

هـ - يلحق بالمركز مكتبة تحتوي على المصادر العلمية والكتب ذات العلاقة بالإضافة الى الأدوات التقنية الأخرى، وأن تكون على اتصال بالمجلات والدوريات العلمية.

و - يتم إنشاء وحدة للمعلومات المهنية والتوجيه المهني من خلال المراكز التي تقدم خدمات الإرشاد المهني.

ز- تخصص قاعة مناسبة لإجراء وتطبيق الاختبارات النفسية والمهنية والشخصية الفردية والجمعية.ح

ر- تخصص قاعة مناسبة لعقد جلسات الإرشاد الجمعي أو الاجتماع بالهيئة العاملة والموظفين.

ط- تتوفر في المركز غرفة للتدريب على خدمات الإرشاد النفسي و تزويد بالمصادر التعليمية من أشرطة سمعية أو مرئية بحيث تتوفر لدى المتدربين فرصة مشاهدة هذه الأفلام بهدف التدريب عليها.

a. مركز الإرشاد النفسي المتعدد الأغراض (المهام)

يعتمد تأسيس خدمات إرشادية متعددة الأغراض على ضوابط وشروط منها حاجة البلد والهيكل التنظيمي في الجامعة. وتعرّف مراكز الإرشاد النفسي المتعددة الأغراض إجرائيا بأنها المراكز التي تحتوي على أكثر من وحدة خدمية إرشادية ولكل وحدة مدير وهيئة أخصائيين، وهم منفصلون في المكان ولا يوجد هناك تفاعل فيما بينهما، وفي مثل هذه الحالة فان على كل وحدة أن تسعى للحصول على معايير معتمدة لها وبشكل منفصل ومستقل عن الوحدات الأخرى. وهذه المراكز يكون لها في العادة مواقع متعددة، ويتم الإشراف عليها من قبل مدير واحد وبالتالي هي معتمدة كوحدة واحدة وأمثلة ذلك مراكز الإرشاد النفسي التي تستفيد من خدمة الأقمار الاصطناعية

أو الفضائية في تقديم الخدمات الإرشادية وهذه المراكز عادة ما تكون تابعة لجامعات ضخمة وكبيرة الحجم. وأخيرا فان على كل الوحدات الفرعية أن تحصل على نفس المعايير حتى يصبح المركز معتمد بشكل متكامل(Boyd, et al, 2003).

الفصل السادس- آراء واهتمامات خاصة مثل: دمج مراكز الإرشاد النفسي مع المراكز الأخرى

عندما يحصل اندماج ما بين مركز الإرشاد النفسي وبعض الجهات الأخرى في الجامعة، مثل المركز الصحي أو مركز التخطيط المهني، أو لجنة التأديب. فان النموذج الجديد يجب أن يخضع للمعايير المتبعة من قبل الجمعية العالمية لخدمات الإرشاد النفسي (IACS) International Association of Counseling Services وذلك بهدف الحفاظ على معايير متبعة موحدة، وفي هذه الحالة لا يكون مركز الإرشاد النفسي هو الذي يطبق المعايير المعتمدة فقط. بل إن على المراكز المدمجة أو المراكز المشاركة في الاندماج أن تحافظ على المعايير المتبعة من قبل الجمعية العالمية لخدمات الإرشاد النفسي. وعلى الرغم من أنه لم يتم ذكر وتفصيل هذه المعايير هنا، إلا أن التفسيرات التالية قد توفر جزء من المعايير المتبعة(Boyd, et al, 2003).

١- علاقة مركز الإرشاد النفسي مع الجامعة أو الكلية.

أ- حيادية واستقلالية مركز الإرشاد النفسي

عندما يدمج مركز الإرشاد النفسي مع بعض الدوائر والمراكز الأخرى فانه يجب أن لا يؤثر على استقلالية وحيادية المركز وان لا تكون هناك حلولاً وسطا بشأن تفسير بعض القضايا خصوصاً التي تتعلق بالميثاق الأخلاقي. فعندما يدمج مركز الإرشاد النفسي مثلاً مع المركز الصحي يجب أن لا ينظر إلى المركز بصفتة وحدة تكميلية ملحقة، بعيداً عن كونه جزء أساسي يقوم بتأدية مهام إرشادية مهمة.

ب- العلاقة مع المشرف أو عميد شؤون الطلاب

بعد أن يتم الدمج فان على مدير مركز الإرشاد النفسي أن يكمل مهامه الإدارية بالاتصال مع رئيس الجامعة أو عميد شؤون الطلاب وإبلاغه بكل أشكال الاهمال والفساد والنقصان، وهذه الاجراءات مهمة لأمرين هما:الأول إشعار الآخرين أن المركز يقوم بواجب عملي هام وأساسي ويسعى لتحقيق أهداف نمائية ووقائية وعلاجية واضحة المهام والاجراءات. الأمر الآخر هو إشعار الإداريين الآخرين بخصوصية وفردية ونوعية الدور الذي يقوم به مركز الإرشاد النفسي داخل الحرم الجامعي.

٢- فعالية ودور الخدمات الإرشادية.

يجب أن لا يقلل أو يؤثر الدمج على نشاطات مركز الإرشاد النفسي النمائية والتربوية والوقائية، وكذلك نشاطات الارشاد الممتد هذا بالإضافة الى كونه خاضع للمعايير المتبعة، وعلى المراكز المدمجة أن تكفل قيام الأخصائيين بخدمات الإرشاد النمائي و الوقائي والقيام بنشاطات التدريب لمختلف الفئات. وعند مواجهة أي مشكلة أو خرق في القوانين فان من الواجب الرجوع الى ميثاق الجمعية الدولية للخدمات الإرشادية(IACS).

٣- **المعايير الأخلاقية**

يجب الاحتفاظ بسجلات مركز الإرشاد النفسي بعيدا عن سجلات المراكز الأخرى المدمجة مع المركز. مثل الملفات الطبية أو غيرها، ويجب أن يكون الدخول الى أرشيف الملفات الإرشادية مختصرا على موظفي المراكز الإرشادي فقط وبالتالي فان الرجوع الى الملفات يجب أن يكون بتفويض من المسترشد نفسه قبل أن يتم عرضه لأي جهة أخرى خارج المركز.

٤- **موظفو مركز الإرشاد النفسي**

يجب أن يستمر مدير المركز بالقيام بمهامه كما هي موضحة سابقاً، وهنا ننوه الى أن الدمج يجب أن لا يؤثر أو يقلل من استقلالية المدير في إدارة المركز، وهذا يعني الاستقلالية في ما يلي:

أ- الاستقلالية في أنشطة ومهام المركز الإدارية وعمل المنسقات ومهام المركز المتمثلة بالإرشاد النفسي والإرشاد الوقائي والإرشاد الممتد والاستشارات النفسية والتربوية والبحث.

ب- تعيين موظفين جدد والتدريب والإشراف والنمو المهني والتطوير والتقييم المهني وغير المهني.

ج - إعداد وإدارة ميزانية المركز

د - شمول المركز وارتباطه ضمن بنية وهيكلة وسياسة الجامعة والبرنامج التنموي لها(Kiracofe et al, 1994).